اسم الشيخ الشارح:　　　　　　　　　　　　　اسم الطالب:

كتــاب الـجنـائـز
للــــــمذاكــــــــرة
مــــن متــن بدايــة العـابد

قريبا نعمل على باقي المتن للتفريغ لا تنسونا من دعائكم يا كرام

اعــداد ثكنــة

...

نصائح ومعلومات قبل مذاكرة الكراسة:

استعن بالمتن الأصلي لانه مُرفق بالتشكيل وها هو رابط المتن مرفوع على الانترنت.

استعن بشيخ ثقة لتفريغ أهم ما يقال في شرحه على المتن وأنصح بشرح الشيخ مطلق الجاسر.

كرر كرر كرر كرر ليثبت المتن.

يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره.

وتسن عيادة مريض مسلم غبا من أول المرض بكرة وعشية، وفي رمضان ليلا، وتذكيره التوبة والوصية، ويدعو له عائد بالعافية والصلاح، ولا يطيل الجلوس عنده، وينبغي أن يحسن ظنه بالله، ولا يجب التداوي، ولو ظن نفعه، وتركه أفضل، ويحرم بمحرم، ويباح كتب قران وذكر بإناء لحامل لعسر الولادة، ومريض ويسقيانه، واذا نزل به سن لأوفق اهله به تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتيه، وتلقينه: «لا إله إلا الله» مرة ولم يزد على ثلاث الا أن يتكلم فيعيده برفق، وقراءة الفاتحة.

ويسن عنده توجيهه الى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان والا فعلى ظهره وأخمصاه الى القبلة، ويعتمد على الله فيمن يحب، ويوصي للأرجح في نظره؛ فاذا مات سن تغميض عينيه، ويباح من محرم ذكر أو أنثى، ويكره من حائض وجنب، وأن يقرباه، وقول: «بسم الله وعلى وفاة رسول الله»، وشد لحييه بعصابة، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب، وإسراع تجهيزه ان مات غير فجأة، وتفرقة وصيته، ويجب في قضاء دينه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

وغسلة فرض كفاية سوى شهيد معركة، ومقتول ظلما، ولو كانا أنثيين أو غير مكلفين.

وشرط في ماء طهورية وإباحة، وفي غاسل إسلام، وعقل، وتمييز، والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل، وإذا أخذ في غسله ستر عورته عن العيون تحت ستر.

وكره حضور غير مُعين في غسله، ثم نوى وسمى وجوبا كغسل الحي.

وسُن أن يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكون ثمَّ بخور، ويُكثر صب الماء حينئذٍ ثم يَلُف على يده خرقة مبلولة فيُنَجِيهِ بها.

وحَرم مس عورة من له سبع سنين، ثم يُدخل ابهامه وسبابته وعليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما، ثم يوضئه استحبابا، ولا يدخل ماء في فمه وأنفه، ويغسل رأسه برغوة السدر وبدنه بثُفلِهِ، ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وكره اقتصار على غسله مرة ان لم يخرج شيء، فان خرج وجب إعادته إلى سبع؛ فإن خرج بعدها حُشيَ بقطن؛ فإن لم يستمسك فبـ طينٍ حُرٍّ[1]، ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا. وسقط الأربعة أشهر كمولود حيا.

فصل

وتكفينه فرض كفاية، ويجبُ لحقِّ الله تعالى ولحقه ثوب واحد لا يصف البشرة يستر جميعه.

وسُن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، وكره في أكثر، تُبسط على بعضها بعد تبخيرها بنحو عود، وتُجعلُ الظاهرة أحسنها والحنوط ُفيما بينها، ثم يوضع عليها مستلقيا ثم يُرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثمَّ الأيمن على الأيسر، ثم الثانية على الثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضلِ عند رأسه، ثم يعقدها وتُحَلُّ في القبر.

وسُن لامرأة وخُنثى خمسةُ أثواب: ازارٌ وخِمارٌ وقميصٌ ولُفافتان، ولصغيرة قميصٌ ولفافتان، ولصبيٍّ ثوب واحدٌ، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه مُكلّف.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

1: الطين الحر: أي الخالص.

فصل

والصلاة عليه فرض كفاية، وتسقط بمُكلَّف، ولو أنثى أو عبداً، وتسن جماعة.

وشروطها ثمانية:

النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت ان كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلّى عليه، وطهارتُهما ولو بتراب.

وأركانها سبعة:

القيامُ في فرضها، والتكبيراتُ الأربع، وقراءةُ الفاتحة، والصلاة على النبي، والدعاء للميت، والسلام، والترتيب.

وسُن قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة.

وصفتها: أن ينوي ثم يكبر، ويقرا الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي على النبي ﷺ كفي التشهد، ثم يكبر، ويدعو للميت، والأفضل بشيء مما ورد، ثم يُكبر، ويقف قليلا ويسلم، وتجزىءُ، واحدةٌ، ولو لم يقل: ورحمة الله.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

وحمله ودفنه فرض كفاية، ويسقطان، وتكفين بكافر.

وسُن كونُ ماشٍ أمام الجنازة، وراكب خلفها، وقُربٌ منها، واسراعٌ بها، وتعميق قبر وتوسيعه.

وكره رفع الصوت معها ولو بذكرٍ، والقرآن، وإدخال القبر خشبا أو ما مسة النار، وتجصيصه، وبناءٌ، وكتابةٌ، ومشيٌ، وجلوسٌ عليه ويجب أن يستقبل به القبلة.

ويُسن على جنبه الأيمن، وحَرُمَ دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة.

وسُن أن يُدخل ميتٌ من عند رجليه إن كان أسهل، وإلا فمن حيث سهل، وقول مُدخلٍ: «بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وحثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال، وتلقينه، والدعاء له بعد الدفن، ورش القبر بماء، ورفعه قدر شبر، وان ماتت حامل حرم شق بطنها، وأخرج النساءُ من تُرجى حياته؛ فان تعذر لم تدفن حتى يموت، وإن خرج بعضه حيا شق الباقي، فلو مات قبل الشق أُخرج حتى يُغسَل، ويكفَّن بلا شق؛ فإن تعذر إخراجه غسل ما خرج منه وصلي عليه معها، وإن لم يكن له أربعة أشهر فأكثر صلي عليها دونه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

وتعزية مسلم، ولو صغيرا الى ثلاثة أيام سُنة، فيقال لمسلم مصاب بمسلم: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاك، وغفر لميتك»، ويَرُدُ مُعزًّىً بقول: «استجاب الله دعاك ورحمنا واياك».

وأي قُربَةٍ فُعِلت وجعل ثوابها لمسلم حَيّ أو ميتٍ نفعه ذلك.

وتسن زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء، وإن علمن أنه يقع منهن محرم حرمت.

ويجوز البكاء على الميت، ويحرم نذب، ونياحة، وشق ثوب، ولطم خدٍّ ونحوه.

ويعرف الميت زائرهُ يوم الجمعة قبل طلوع الشمس.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....